

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار

إليها، النص الآتي :

مادة (١٤٨) :

يجوز لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري ذات الطرح الخاص إصدار وثائق تسدد قيمتها على دفعات على أن تنص مذكرة المعلومات على كيفية سداد قيمة دفعات الوثائق، وما يترتب على الإخلال بالسداد مع الالتزام بالأحكام الواردة في المادة (١٤٨ مكرراً) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مادة جديدة

برقم (١٤٨ مكرراً) ، وفقرة أخيرة إلى المادة (١٥٦) منها، نصهما الآتي :

مادة (١٤٨ مكرراً) :

يجب على حامل الوثيقة أن يسدد الدفعات المستحقة من قيمة الوثائق التي اكتتب فيها في المواعيد المفصّل عنها بمذكرة المعلومات .

وإذا لم يسدد حامل الوثيقة هذه المبالغ في مواعييدها مضافاً إليها مهلة السداد -

إن وجدت - وجهت إليه الشركة إعداراً على بريده الإلكتروني المسجل بسجلات الشركة ، وباستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لديها، وبما تقرره الهيئة من وسائل لهذا الغرض .

على أن يتضمن الإعدار قيمة المبلغ المتأخر في سداده ، والميعاد الذي كان مقرراً

للسداد ، وكافة الآثار المترتبة على التأخر في السداد بصيغة واضحة الدلالة ، ويكون لحامل الوثيقة الرد على الشركة خلال يومي عمل من تاريخ وصول الإعدار إليه .

وتقوم الشركة بإخطار الهيئة في اليوم التالي لانتهاؤ مدة اليومين المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالطريق الذي تقررته الهيئة ، بكافة الإجراءات المتخذة من قبلها تجاه حامل الوثيقة المتأخر في السداد ، وبكافة المستندات أو المعلومات التي تقررها الهيئة ، على ألا تبدأ الشركة في اتخاذ إجراءات التنفيذ على الوثيقة بالبيع إلا بعد مرور أربعة أيام عمل من وصول الإخطار مستوفيا إلى علم الهيئة ودون اعتراضها ، ولا يحسب يوم وصول الإخطار للهيئة ضمن المدة السابقة .

وفي حالة اعتراض الهيئة خلال المدة المشار إليها ، تتولى إخطار الشركة باعتراضها المسبب على البريد الإلكتروني المحدد من الشركة ، وللشركة الرد على هذا الاعتراض خلال يومي عمل من تاريخ وصول اعتراض الهيئة إلى الشركة ، ولا يحسب يوم وصول اعتراض الهيئة للشركة ضمن المدة السابقة ، على أن تبت الهيئة نهائياً في رد الشركة خلال يومي عمل من تاريخ وصول الرد ، ويكون قرار الهيئة ملزماً في هذا الشأن ، ولا يحسب يوم وصول الرد من الشركة للهيئة ضمن المدة السابقة .

وتتبع الوثائق وفقاً لما تقررته مذكرة المعلومات على أن تتضمن آلية مواجهة مخاطر تعثر بيع الوثيقة محل الإخلال ، وطريقة التسوية مع المتعثرين ، وفي كل الأحوال يؤول للمنفذ عليه القيمة البيعية للوثيقة مخصوماً منها أي مصروفات فعلية إضافية ، على ألا تقل القيمة البيعية عن آخر تقييم معن من شركة خدمات الإدارة، ويجوز استثناء أن تقل القيمة البيعية عن آخر تقييم معن من شركة خدمات الإدارة، شريطة عدم ممانعة الهيئة، وقيام الشركة بتوضيح كافة الإجراءات المتخذة لضمان الوصول لأفضل الأسعار .

وفي جميع الأحوال، إذا قام حامل الوثيقة بسداد ما هو مستحق عليه وفقاً لمذكرة المعلومات في أي وقت قبل البدء في إجراءات التنفيذ، يعد ذلك مبرراً لزمته ، وممانعاً من البدء في إجراءات التنفيذ .

وتقوم الشركة بإخطار شركة الإيداع والقيّد المركزي بتمام عملية البيع وباسم حامل الوثيقة الجديد ، كما تقوم الشركة بإخطار حامل الوثيقة المتعثر فور تمام عملية البيع بذات الطرق المقررة في الفقرة الثانية، وفي كل الأحوال يكون لحامل الوثيقة المتعثر تحصيل الحقوق الناشئة عنها إلى أن يُبدأ في إجراءات التنفيذ .

مادة (١٥٦/ فقرة أخيرة) :

وفي حالة الطرح الخاص ، يجوز غلق باب الاكتتاب فور تغطيته ، وفقاً للشروط المنصوص عليها بمذكرة المعلومات .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

